

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣٠)

بمساحة (٢٠٣) فدان) بما يعادل (٩٦٦٣.٥٠ م٢)

الواقعة بالحوض الصراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / فirooz محمد فؤاد محمد حسن

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى

تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى

في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير

النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر وبالبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واعتمدت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / فيروز محمد فؤاد محمد حسن لقطعة الأرض رقم (٤٢٣) بمساحة (٢,٣ فدان) بما يعادل (٩٦٦٣,٥ م٢) الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى ب مقابل عينى، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى طلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٧٥٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ متضمنا طلب اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٤٢٣) بمساحة (٢,٣ فدان) بما يعادل (٩٦٦٣,٥ م٢) الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، وكذا مرفقا به تعهد بالموافقة على استمرار التعامل مع الهيئة وجهاز ٦ أكتوبر وفقا للطلب المقدم من سيدتهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى ... ، وكذا تعهد بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، كما أرفق بالخطاب التفاصيل المطلوبة ضمن إجراءات استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض ؛

وعلى طلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٦٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ مرفقا به اللوحت النهائية من المخطط العام لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٧٤٩٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ مرفقا به لوحات المشروع النهائية بعد التدقيق والتوفيق وموضع به موقف قطعة الأرض .

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة / فiroz محمد فؤاد محمد حسن باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣٠) بمساحة (٢٣٠٣٢ فدان) بما يعادل (٢٩٦٦٣,٥٠ م٢) الواقعة بالحوض الصحراءى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٤/٥/٢٠١٩.

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢٢ ونتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

#### **قـسـرـرـ:**

**مـادـة ١** -يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣٠) بمساحة (٢٣٠٣٢ فدان) بما يعادل (٢٩٦٦٣,٥٠ م٢) (تسعة الآف وستمائة وثلاثة وستون متراً مربعاً و ١٠٠/٥٠ م٢) من المتر المربع) الواقعة بالحوض الصحراءى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيدة / فiroz محمد فؤاد محمد حسن لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢١ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مـادـة ٢** -تلتزم المخصوص لها بالتعهد الموقعت من وكيلها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، وبذك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد الميرم يتضمن هذه الضوابط، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية ( مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد ) .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الوارددة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الوارددة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراءة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩** - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠** - تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١** - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢** - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢٣)

بمساحة (٩٦٦٣,٥ م٢) بما يعادل ٢,٣٠ فدان

الواقعة بالحوض الصحراء بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر،

والمخصصة للسيدة / فیروز محمد فؤاد محمد حسن

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢١

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٩٦٦٣,٥٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٣٠ فدان .

#### مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٨٢٩,٧٨ م٢ أي ما يعادل ١,١٥٠ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٨ % من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ١٤٤٦ م٢ بما يعادل ٣٤٤,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للبوابات وغرف الأمان F.P بمساحة ٣,٥٣ م٢ أي ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة ٤,٠٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٧٧٤,١٢ م٢ أي ما يعادل ١,١٨٤ فدان وتمثل نسبة ٨,٠١ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٢٠٨,٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٥٠ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمرات والمناطق الخضراء بمساحة ٢٨٤٧,٧٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٦٧٧ فدان وتمثل نسبة (٢٩,٤٧ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكّنى بمساحة ٤٨٢٩,٧٨م٢ أي ما يعادل ١,١٥٠ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ١٤٤٦م٢ بما يعادل ٠,٣٤٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ؛ وطبقاً لجدول

**قطع الأرضى التالى :**

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٣٢٣,٠٢	٩٥	٢٩,٤١	١	شيلات منفصلة أول + غرف سطح + بدروم + أرضى	
٢	٣٢٤	٩٥	٢٩,٢٣	١		
٣	٣٢٣,٢٠	٩٥	٢٩,٣٩	١		
٤	٣٢٤	٩٥	٢٩,٣٢	١		
٥	٣٠٥,٥٠	٩٥	٣١,١٠	١		
٦	٣١٧,٢٥	٩٥	٢٩,٩٤	١		
٧	٣١٧,٢٥	٩٥	٢٩,٩٤	١		
٨	٣١٧,٢٥	٩٥	٢٩,٩٤	١		
٩	٣٠٥,٥٠	٩٥	٣١,١٠	١		
١٠	٣٢٤	٩٥	٢٩,٣٢	١		
١١	٣٢٣,٢٠	٩٥	٢٩,٣٩	١		
١٢	٣٢٤	٩٥	٢٩,٣٢	١		
١٣	٣٢٤	٩٥	٢٩,٣٢	١		
١٤	٣٢٤	٩٥	٢٩,٣٢	١		
١٥	٣٥٣,٦١	١١٦	٣٢,٨٠	١٥		
الاجمالي	٤٨٢٩,٧٨	١٤٤٦	-	١٥		

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على

(١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على ٥٠٪ من مساحة أرض المشروع .

(ج) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) داخل قطعة الأرض عن ٤٠٪ للفلات المنفصلة و ٤٥٪ للفلات المتصلة وشبيه المتصلة بما لا يتجاوز في الإجمالي نسبة ١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع .

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(هـ) يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ م فقط .

- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات).
- (ى) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات.
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).
- (م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٩ شخصاً / فدان.

#### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع (م٢)	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع (م٢)
التموذج السكنى	١٤٤٦	١٥٪ من إجمالي المشروع
F.P	٣,٥٣	
الإجمالي	١٤٤٩,٥٣	

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضي + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها من الهيئة (جراجات) .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكني) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مرفق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة رقم ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٥- تتولى السيدة / فiroz محمد فؤاد محمد حسن على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوسيعها بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم سعادتها بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى السيدة / فiroz محمد فؤاد محمد حسن على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعية والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧- تتولى السيدة / فiroz محمد فؤاد محمد حسن على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطريق الرئيسية .
- ٨- تلتزم السيدة / فiroz محمد فؤاد محمد حسن بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من سيداتها والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم السيدة / فiroz محمد فؤاد محمد حسن باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تلتزم السيدة / فiroz محمد فؤاد محمد حسن على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف لتظار سيارات ب معدل سيارة / وحدة سكانية بمنطقة الإسكان وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٢- تلتزم السيدة / فiroz محمد فؤاد محمد حسن بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من جهاز المدينة .

١٣ - تلزم السيدة / فiroz محمد فؤاد محمد حسن بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
وأتحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،  
والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثان

**فiroz محمد فؤاد محمد حسن**  
عنها بالتوكيل ١٧٢ لسنة ٢٠٢٢  
**وانل صلاح الدين بهلوان**

طرف أول

معاون السيد الوزير  
المشرف على قطاع التخطيط والمعلومات  
**د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى**

بيان توكيل



الوقائع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في أول مارس سنة ٢٠٢٣

4

